

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
Emir Abdelkader University of Islamic sciences
Constantine



أصول الدين والشريعة كلية: Faculty: والحضارة الإسلامية الدعوة، الإعلام والاتصال **Departement:** title title title عنوان المطبوعة 11111 11111 Title of the Dissertation 🤣 مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة: 🤡 السداسي: الرابع **Academic Pedagogical** الثانية ل م د Semester: **Publication Addressed** الحديث التحليلي Domain: 🤣 الميدان: Field or ♦ الشعبة: القضاء والسياسة الشرعية

إعداد عبد القادر جدي القادر جدي الأستاذ(ة):

Submitted by: -----

subfield:

Specialization:

اعداد الأستاذاة): عبد القادر جدي

التخصص:

2010 / 2009م

السنة الجامعية (Current Academic Year):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

مذكرة السنة الثانية (ل.م.د) شعبة القضاء والسياسة الشرعية

مقیاس: الحدیث التحلیلی اعداد: د. جدی عبد القادر -السداسی الرابع-

السنة الجامعية: 2009 _ 2010





المقدمة

القاضي هو المخبر عن حكم الشرع على سبيل الإلزام، فمنصبه جليل، و عمله مما يحتاجه الناس في كل مجتمع، لذلك لم يغفل الفقهاء في باب خاص الأقضية و الشهادات- بيان الشروط اللازمة فيمن يتولى سلطاته، كما بينت أصول القضاء و إجراءاته و ضوابطه وقواعده و مرتكزاته.

و لعل من أهم أركانه و مرتكزاته، الدعوى و أصول استماعها ووسائل إثباتها، فالقاضي إنما ينظر في خصومة المتداعين إذا رفعها إليه أصحابها، و كانت الدعوى صحيحة مدعمة بوسائل الإثبات ومتوافرة على كامل البنات، ليتأتى الحق بطريقها، و يحكم القاضي به في الدعوى لصاحبه، باعتبارها الأداة الفاعلة في تحقيق العدل، و الفيصل الحاسم في الخصومة و الدعوى.

لذلك ستكون هذه المذكرة مخصصة للدعوى و أركانها و إجراءاتها و آدابها، و لوسائل الإثبات الأساسية.





تعريف الدعوى

تعريفها لغة:

وردت الدعوى في اللغة البعدة معان، أهمها بمعنى الطلب و التمني، و منه قوله تعالى: لهم فيها فاكهة و لهم ما يدعون 2 . و ترد بمعنى الزعم، قال تعالى: أن دعوا ترد بمعنى الزعم، قال تعالى: أن دعوا للرحمن ولدا 4 .

تعريفها اصطلاحا:

عرفها بعض الحنفية بأنها: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته 5. و عرفها غيره: بأنها قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة، او دفعه عن حق نفسه 6.

و عرفها أحد المعاصرين: هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته⁷.

فالدعوى وسيلة أباحها الشارع لكل فرد لحماية حقه من العدوان، أو استرداده و هي تصرف قولي، يقصد به حماية حق الإنسان على غيره، و يجوز أن تتم بواسطة الكتابة ، يتم في مجلس القاضي ، الذي يسمع الدعوى و كلام الخصوم و الحجج و البينات، ثم يصدر الحكم لإنهاء الخصومة،

و هذا قريب مما عرفها به أصحاب القانون بأنها: حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، و ذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية.

عناصر الدعوى:

و من تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي يتبين لنا أنها تستلزم وجود الأمور التالية و هي عناصر الدعوى:

الأول: طالب الحق و يسمى المدعي.

الثاني: المطلوب منه الحق و يسمى المدعى عليه.

الثالث: الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه و يسمى المدعى به.

الرابع: القول الذي يصدر من المدعي امام القاضي لإخباره بأن له في ذمة المدعى عليه ذلك الحق الذي يطالب به، و هذا القول يسمى الدعوى.

مشروعية الدعوى:

الدعوى وسيلة للمطالبة بالحق ثبتت مشروعيتها بأدلة كثيرة منها:

1- ابن منظور، لسان العرب،257/14. الجرجاني، التعريفات، 72.

²- سورة يس، آية 57.

3- سورة الأنعام، آية 52.

4- سورة الرحمن، آية، 91.

⁵- علي حيدر، درر الحكام،329/2.

⁶- ابن عابدين، رد المحتار،541/5.

7_ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص 83.





ا- روى ابن عباس – رضي الله عنهما- أن رجلا من حضرموت، و رجلا من كندة، اختصما إلى النبي-صلى الله عليه و سلم- فقال الحضرمي: (يا رسول الله، إن هذا غلبني على ارض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله —ص- للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال —ص- لما أدبر: أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله و هو عنه معرض)8.

ب- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه- قال: (كان بيني و بين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله — ص- فقال رسول الله: محلف على يمين يستحق بها مالا، و هو فيها فاجر، لقى الله و هو عليه غضبان 9).

فالحديثان صريحان في رفع الدعوى إلى رسول الله حملى الله عليه و سلم- في النزاع و الخصومة التي وقعت بين الحضرمي و الكندي، و بين الأشعث و رجل آخر، و سمع رسول الله الدعوى و نظر فيها، و طلب الإثبات من المدعي، و اليمين من المدعى عليه، و فعل رسول الله سنة و تشريع عام للمسلمين 10

_ تعريف المدعي و المدعى عليه و الفرق بينها:

بذل الفقهاء جهدا عظيما من أجل وضع الضوابط التي يستعين بها الحكام على التمييز بين الطرفين، حتى يمكن تطبيق الحديث النبوي: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر و على هذا لابد من معرفة من هو المدعي الذي عليه البينة، و من هو المدعى عليه الذي عليه البينة المارف الذي عليه اليمين إذا أنكر دعوى المدعي و يستفاد من التمييز بينهما هو تعيين الطرف الي يقع عليه عبء الإثبات، و الطرف الذي لا يكلف إلا باليمين عند عدم وجود بينة تشهد للطرف الأول، و هذا الأمر هو مدار القضاء و عموده، إذ بعد تحققه لا يبقى على القاضي إلا تطبيق القواعد المعروفة في البينات و الترجيح، و قد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (أيما رجل عرف المدعي من المدعى عليه، لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما) 11

و لقد وضع الفقهاء ضوابط

_ المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، و المدعى عليه من إذا تركها يجبر عليها.

و هذا أشهر تعريف عند الحنفية ، و قول عند الشافعية، و رجحه الماوردي و الغزالي، كما رجحه الأمير من المالكية ، و هو قول عند الحنابلة، و قال الشوكاني إنه أسلم تعريف¹².

و يعتمد هذا التعريف على آثار الاعتراف بالحق، و أن صاحب الحق مخير بين المطالبة بحقه،أو تأجيله أو إسقاطه، أو إبراء المدعى عليه منه، أو إعفائه عنه و لذلك فإن ترك الخصومة و الدعوى و المطالبة فله ذلك و لا يجبر على رفع الدعوى،أما إن اختار المطالبة بحقه، و رفع الدعوى على المدين لاستيفاء الحق منه قضاء ، فإن المدين أو المدعى عليه ملزم بالحضور و رد الجواب ، و إن امتنع عن الحضور أجبر و لم يترك.

_ المدعي هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل و المدعي عليه عكسه، أي من ترجح قوله بمعهود أو أصل، و المعهود هو العرف و العادة و الغالب13.





⁸⁻ البخاري، كتاب الأيمان و النذور، 780/11.

⁹⁻ البخاري، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر و نحوها، الفتح، 220/13.

¹⁰⁻ محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، 295.

¹¹- ابن رشد، المقدمات،318/2.

¹²⁻ الشوكاني، نيل الأوطار ،316/8. و انظر ، الزحيلي، التنظيم القضائي، 297.

^{123/1،} ابن فرحون، تبصرة الحكام،123/1.

الظاهر هنا هو الواضح البين للناس بالعين و الحواس، أو بموجب أصل شرعي ثابت، و الأصل بقاء ما كان على ماكان حتى يحدث و يثبت ما يغيره، أو لأنه الغالب في الاستعمال كعدم تملك العقار لأجنبي اليوم، أو المتعارف عليه في الحياة كالحيازة ووضع اليد على عين، أو المألوف في مجرى الحياة، كولد يسير مع رجل و امرأة سنوات، أو زوجة تسكن مع زوجها في بيت واحد مما يدل على إنفاقه عليها و من الفروع أنه إذا وقع لاق رجل لزوجته طلاقا بائنا، ثم مات ، فقامت المرأة على الورثة تدعي أنه طلق في مرض الموت، لكي ترث منه، فأنكر الورثة ذلك، كانت المرأة مدعية خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان سليم حتى يثبت مرضه، فعليها البينة و القول للورثة، و مثال آخر، فمن حاز شيئا مدة يتصرف فيه، ثم ادعاه غيره، فإنه يرجح قول الحائز في دعوى الملكية، و يكون الآخر مدعيا، لأن قوله يخالف الظاهر فيكلف بالبينة، فإن عجز عنها دفعت دعواه بيمين الحائز أ

شروط الدعوى:

ذكر الفقهاء شروطا لصحة الدعوى و سماعها من القاضي هي:

ا- الأهلية: لأن الدعوى تصرف شرعي يشترط أن يكون كل من المدعي و المدعى عليه أهلا للتصرفات الشرعية،و
 أما من ليس أهلا فيطالب له بحقه ممثله الشرعي من ولي أو وصي، غير أن المالكية لا يشترطون الرشد في المدعي، و
 إنما تصح الدعوى من السفيه و الصبي¹⁵.

ب- الصفة: يشترط أن يكون كل من المدعي و المدعى عليه ذا شأن في القضية، و يتحقق ذلك إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه، أو يدعي الحق لغيره إذا كان نائبا عنه، و أن يكون المدعى عليه خصما في الدعوى يجبره على الدخول فيها ليجيب بالاعتراف او بالإنكار، كالمدين في الدين، و المتهم في الجنايات، وواضع اليد في الأعيان، و أحد الأطراف في العقد16

 $_{-}$ المصلحة: أي أن تكون الدعوى ذات غرض صحيح $_{-}$.

أي أن يكون المدعى به مصلحة معتبرة في نظر الشارع تعرضت للعدوان ، و المقصود عموم المصلحة سواء كانت مادية كجميع الحقوق المالية، أم أدبية و هي ما يتعلق بكرامة الإنسان و معنوياته، بشرط أن تكون هذه المصلحة محمية من قبل الشارع، و أن يترتب للمدعي نفع من وراء مطالبته بها، و ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المدعى فيه مما ينتفع به المدعى لو أقر به خصمه.

أما إذا كان المدعى به لا يقره الشرع كالخمر، و مال الربا و القمار و الآثار المترتبة على الفاسد و الباطل فلا يحميه الشرع و لا تقبل الدعوى به.

و كذلك الأحكام التي يقرها الشرع، و لكن لا يلزم الناس بها، و لا يكلفهم أداءها وجوبا، بل جعل جزاءها في الآخرة، فلا تقبل الدعوى على آخر بالامتناع عن الإقراض، أو مساعدة الجار أو قبول الوكالة، أو صلة ذوي القربى و الأرحام، و إنما يطالب بها الشخص ديانة فيما بينه و بين الله تعالى و تسمى الاعتبار الدياني و هو ما يسمى عند الفقهاء بشرط الإلزام في الدعوى.

5





¹⁴⁻ ابن جزي، القوانين الفقهية، 288.

¹⁵- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 107/1.

¹⁶⁻ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة و قانون المرافعات، 278.279.

¹⁷-القرافي، الفروق،72/4.

د_ المعلومية: أن يكون المدعى به معينا معلوما، و ذلك بتمييزه عن غيره، بالإشارة إليه ، أو ببيان حدوده ، أو تعيين أوصافه بالجنس و النوع و الصفة و المقدار، و ذلك لأن فائدة الدعوى هي الإلزام و الحكم و التنفيذ و لا يتحقق ذلك في المجهول.

و يستثنى من هذا الشرط عدة حالات تقبل فيها الدعوى مع جهالة المدعى به، أو عدم تقديره، كالدعوى بالإقرار و الوصية و الرهن و الإبراء و الكفالة مع الاختلاف في بعضها و في عددها، و كذلك تجوز الدعوى مع جهالة المدعى به إذا كان يتوقف على تقدير القاضي كدعوى الإتلاف و الضمان و النفقة و غيرها¹⁸.

ه_ أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت عقلا او عادة:

فلا تقبل الدعوى بما يكذبه العقل أو العادة، كمن يدعي نسب شخص لا يولد مثله لمثله، أو أن يدعي رجل فقير على غني بأنه أقرضه مبلغا كبيرا من المال لا يعهد له بمثله، و هذا الشرط ذكره المالكية و الحنفية، و علل ابن فرحون منع سماع مثل هذه الدعوى بأن في سماعها فتح الباب أمام الأراذل و الأشرار ليتطاولوا على أهل الفضل، فتمنع هذه الدعوى من باب آخر و هو باب سد الذرائع 19.

و _ حضور مجلس القضاء: يشترط الفقهاء أن تكون الدعوى في مجلس من عنده الخلاص ، و هو القاضي لأن الهدف من الدعوى إنهاء النزاع و إصدار الحكم من القاضي فيها لإلزام المحكوم عليه بالتنفيذ، و هذا لا يتحقق إلا إذا رفعت الدعوى أمام القاضي ، و سمع أقوال الخصمين، و طلب منهم الأدلة و الحجج ليصدر حكمه فيها، و هذا الشرط لا محل له في القانون، و لكنه شرط في المطالبة القضائية²⁰.

ز الجزم و عدم التناقض:

يشترط في صيغة الدعوى أن تكون بعبارة جازمة تدل على رغبة صاحبها في مدعاه، فلا تصح الدعوى بنحو: أشك او أظن أن لي على فلان مبلغ كذا و قد استثني من هذا الشرط دعاوى الاتهام (الدعاوى الجنائية)، فإنها تجوز بالألفاظ المترددة، فإذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلا ، فإن دعواه تسمع ، لأن دعوى الاتهام ترجع في أساسها للشك و الظن.

كما ذهب معظم الفقهاء إلى أنه يشترط في الدعوى ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه، كما لو ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه، ثم ادعاها لنفسه أو لغيره، فلاا تقبل لوجود التناقض بين الدعويين، إذ الوقف لا يصير ملكا²¹.

و اشترط أبو حنيفة أن تكون الدعوى بلسان المدعي عينا،فلا تصح الوكالة في رفع الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه،و ذهب الصاحبان و فقهاء المذاهب الأخرى إلى جواز التوكيل بالخصومة شاء المدعى عليه أم أبي.





¹⁸⁻ الزحيلي، التنظيم القضائي، 303.

¹⁹- ابن فرحون، تبصرة الحكام،153/2.

^{20 -} زيدان، نظام القضاء، 115.

²¹-ابن عابدين، رد المحتار، 542/5.

آداب الدعوي

إن أهم الآداب و المباديء التي ينبغي على القاضي مراعاتها أثناء النظر في الدعوى، لضمان حسن سيرها و تحقيق العدالة و تأمين حياد القاضي خمسة:

1- المساواة بين الخصوم: إن الشرع ساوى بين الناس في سماع خصوماتهم، ولم يحرم أحدا من الحق في طلب حقه بواسطة القاضي، و يجب على القاضي العدل بين الخصوم في جميع أنواع المعاملة، فعن أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله —ص- قال: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه و إشارته و مقعده)²². و لهذا كان على القاضي أن يسوي بين الناس في ترتيب الدعاوى، فيقدم الأسبق فالأسبق، و يسوي بين الخصمين في دخولهما عليه، و في سلامهما و رد السلام عليهما، و في كلامه معهما، و في سماع أقوالهما،و في النظر إليهما،و الإقبال عليهما، و على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الجلوس، و إتاحة الفرصة لكل منهما أن يدلي بحجته، و أن يناقش كلام خصمه، و لا يجوز للقاضي أن يسارر أحد الخصمين في المحكمة، أو أن يلقنه حجة أو دليلا، و لا ينهر أحدهما، و لا يقسو عليه دون سبب، ثم يسوي بينهما في الخروج من المجلس²³

2- علنية المحاكمة: قال ابن فرحون ذاكرا لما ينبغي للقاضي ان يفعله في سيرته في الأحكام: لا يقضي إلا بحضرة اهل العلم و مشورتهم²⁴ و لهذا ذهب أكثر الفقهاء إلى استحباب إحضار العلماء و الفقهاء إلى مجلس القضاء، و هذا هو معنى علنية المحاكمة، و قد صرح بعض المعاصرين بأن الأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية، حتى تكون الدعوى معلومة ، فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى إليه، أو له بها علاقة، و حتى يحصل الاطمئنان لدى الخصوم، و الردع لدى الحاضرين 25.

4- حرية الدفاع:ينبغي للقاضي إتاحة الفرصة لكل من طرفي الدعوى لتقديم كل ما عنده من حجج و غيرها، حتى لا يكون لأحد منهما عذر بعد الحكم، كما جاء في رسالة عمر: و من ادعى حقا فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينع أعطيته حقه و إن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر و أجلى للعماء.

5- اعتدال حال القاضي: ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للقضاء أن يخرج و هو على أعدل الأحوال لا جائع و لا عطشان و لا كسلان و لا غضبان²⁶ و أصل ذلك ما ورد عن أبي بكرة أنه كتب إلى ابنه و هو في سجستان بأنه سمع رسول الله — يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين و هو غضبان)²⁷ فالقاضي لا ينظر في الدعوى إلا في حال معتدل، دون أن تعتريه شائبة تعكر صفوه و سداد نظره، أو تؤثر على تفرغه و بحثه في القضية، و قاس الفقهاء على الغضب كل ما يشغل النفس، فالحقوا به النعاس و العطش، و الهم و الحزن و الجوع و الخوف و المرض و مدافعة الأخبثين و غير ذلك.

النظر في الدعوى

يقوم صاحب الحق أو وكيله أو وليه برفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه، هذا يسؤي على الدعوى المدنية و الجزائية، كما يجوز شرعا رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة في هذا العصر، لأن الجرائم أفعال محرمة شرعا و معاصي





²²⁻ سنن الدارقطني، 205/4. البيهقي، السنن الكبرى، 135/10.

²³⁻ محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي، ص 313-314، ،ابن فرحون، تبصرة الحكام، 44/1و ما بعدها.

²⁴- ابن فرحون، التبصرة، 29/1.

²⁵⁻ محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، 49.

²⁶- السرخسي، المبسوط، 78/16.

²⁷⁻ البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان، الفتح،169/13.

و ضرر بمصلحة الأفراد و المجتمع و فساد في الأرض، و الشريعة تأمر بإزالة الضرر و الفساد ، فمن واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، و من هذه الوسائل تعيين هيأة النيابة العامة لتقوم بمهمة ملاحقة الجرائم و رفع الدعاوى عن المجرمين، و تعتبر و هي تمارس عملها هذا نائبة عن المجتمع و الفرد المتضررين بالجريمة²⁸.

و القاضى يتبع مراحل و إجراءات معينة نجملها باختصار:

1- النظر في الدعوى عند تقديمها: للتاكد من صحتها، و توافر أركانها و شروطها، و معرفة المدعي و المدعى عليه، و أن القاضي هو صاحب الاختصاص فيها، فإن وجدها صحيحة قرر السير فيها، و إن وجدها ناقصة الأركان و الشروط ردها

2- إحضار الخصمين إلى مجلس القضاء: فالقاضي لا يستطيع البدء في نظر الدعوى إلا إذا دعا المتخاصمين إلى حضور مجلس القضاء، و يترتب على هذا حضور المتخاصمين بعد التبليغ أو غياب أحدهما

أو لا: حضور الخصمين: فإذا حضرا معا اجلسهما بين يديه، و بهذا جاءت السنة، فعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما أو لا: حضور الخصمين: فإذا حضل الله عليه و سلم- أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي²⁹ و سوى بينهما في جميع أنواع المعاملة، و استمع أقوالهما، و استجوب كل خصم في أقوال خصمه و طلباته، و لقد نص الفقهاء على أن القاضي يسوي بينها في النظرة و لين الكلام و البشاشة فلا يبتسم لأحدهما و يعبس في وجه الآخر، و لا يظهر الاهتمام و الاصغاء لأحدهما دون الآخر، و بين المسلم و غير المسلم³⁰.

ثانيا: عياب أحد الخصمين: الغائب الذي له ببلد الحكم اختصاص، إما أن قريب الغيبة، وهو ما كان على مسافة القصر فما دون، و إما ان يكون بعيد الغيبة، أو متوسط البعد، فقريب الغيبة حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى عليه و البينة و تزكيتها، ثم يكتب إليه القاضي بالإعذار فيها هل له مطعن أو اعتراض عليها، و أنه إما أن يحضر أو يوكل من يحضر نيابة عنه، فإن لم يحضر بعد الأجل المضروب له، و لم يوكل، حكم عليه غيابيا في كل شيء، و تباع أملاكه و عقاراته في ديونه، و يحكم بتعجيزه، و عدم سماع بينته كالحاضر.

و البعيد الغيبة و هو من كان في بلاد بعيدة عن محل الدعوى كالجزائر من تونس، يحكم عليه في كل شيء بعد سماع البينة و تزكيتها مع يمين تسمى يمين الاستبراء أو يمين القضاء³¹، يحلفها من أقام الدعوى على الغائب، لا يتم الحكم على الغائب دونها، و إذا حكم عليه دون حلفها نقض الحكم.

أما متوسط الغيبة و هو من يكون في بلد مجاور فحكمه حكم بعيد الغيبة، إلا في دعوى العقار فلا تسمع حتى يقدم، لكثرة المشاحة في العقارات، و حصول الضغائن عند انتزاعه و أخذه³².

هذا و لم يجز الأحناف القضاء على الغائب، لذا فلزوم تبليغ المدعى عليه لإجراء المرافعة ، يحقق العدل و يمكن الجميع بالإدلاء بالحجج و البينات، فإذا تم التبليغ أمكن إجراء المرافعة غيابيا بحق المدعى عليه إذا لم يحضر المرافعة حفظا لحقوق الناس من الضياع، و لأنه تبلغ و لم يحضر فهو المضيع لحقه و المتسبب في عدم إسماع حجته للقاضي أو دفعه لحجة خصمه³³.

8





²⁸⁻ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 112.

²⁹- سنن أبي داود، و شرحه عون المعبود، 498/9.

³⁰- الفتاوى الهندية، 324/3.

³¹⁻ الدسوقي، الشرح الكبير، 161/4.

³² لغرياني، مدونة الفقه المالكي، 361/4.

³³ زيدان، النظام القضائي، 131.

يدل على صحة الحكم على الغائب، قول النبي-صلى الله عليه و سلم- لهند، عندما قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح: (خذي ما يكفيك)، و قول عمر فإن الأسيفع أسيفع جهينة، رضي من دينه و أمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا و إنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، و إياكم و الدين فإن أوله هم و آخره حرب³⁴. و لم يكن أسيفع حاضرا، و لم ينكر على عمر أحد.

3- الإثبات: يسأل القاضي المدعي عن دعواه ، فإذا كانت صحيحة ، توجه إلى سؤال المدعى عليه ، و طلب جوابه عن دعوى خصمه، و جواب المدعى عليه لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

ا- فهو إما أن يقر بما ادعاه المدعى، فإن فعل ذلك كتب القاضى إقراره و أمر بإيفاء الحق الذي أقر به.

ب- و إما أن ينكر دعوى المدعي، ففي هذه الحالة يتوجه القاضي بالسؤال إلى المدعي فيسأله إن كان معه بينة أم لا؟ فإن كانت له بينة حاضرة سمعها القاضي في الحال، و إن استمهل لإحضارها أمهله القاضي المدة المناسبة، و إن لم تكن للمدعي بينة، أو قدم بينة غير مقبولة، عرض القاضي عليه تحليف خصومه اليمين، فإن طلب تحليفه حلفه القاضي، فإذا حلف ردت دعوى المدعي، و لا يقبل من المدعي بعد ذلك تقديم بينة، و إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ثبتت دعوى المدعي؟

ج- و إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب فلم يقر و لم ينكر و إنما سكت و لم يجب اعتبر ناكلا، فيقضى للمدعي ما ادعى به مع يمينه 36.

4- الحكم: إذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما من دعاوى و حجج و جواب و دفوع و طعون، و استشار بطانته من أهل العلم³⁷، و وضح الحق أمامه، وجب عليه إصدار حكمه على الفور و إيصال الحق إلى صاحبه، و لا يجوز له الإبطاء و تطويل الإجراءات ، و تأجيل الحكم بأكثر مما يستدعيه ، لما يثيره من مفاسد منها ضياع الحقوق ، و زيادة النفقات، و حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه³⁸.

و قد ثبت عن رسول الله ـصـ تعجيل الحكم بعد فهم القضية ووضوح الحق، فقضى بين الزبير و الأنصاري فورا في جلسة واحدة، و أصدر حكمه الفوري بين كعب بن مالك و عبد الله بن أبي حدرد، و طلب التنفيذ مباشرة، و في قصة العسيف قال ـصـ (و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)³⁹. و لم يأمره أن يأتي بها، أو يحبسها،و كذلك فعل في رجم ماعز و الغامدية ن و غيرها، و قال عمر في كتابه إلى أبي موسى: فاقض إذا فهمت، و أنفذ إذا قضيت).

و قد ذكر الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم و هي:

ا- الصلح بين الخصوم: و يطلبه القاضي من الخصوم فيما يتأتى من حقوق العباد، فلا يصح طلبه من الخصمين في نحو طلاق⁴⁰، و أما حق الله فلا مدخل للصلح فيه، كالحدود و الزكوات و الكفارات و نحوها و قد ندب الشرع إلى الصلح في كثير من النصوص منها قوله تعالى: لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و





³⁴- الموطأ ، حديث رقم 1501.

³⁵⁻ نعيم ياسين، نظرية الدعوى، 469. زيدان، النظم القضائي، 120-120.

³⁶⁻ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 43/1. الماوردي، أدب القاضي، 261/2.

⁻ المشاورة من القاضي لاهل العلم و الاجتهاد مندوب إليها ، لأنها تساعد على انكشاف ما غمض أو خفي عليه، و يستبين بها ³⁷أوجه الاجتهاد في المسألة و ما قيل فيها من أقوال أهل العلم و الراجح من هذه الأقوال. الماوردي، أدب القاضي، 267/1.

³⁸⁻ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 219-221.

³⁹- البخاري، 813/2.

⁴⁰ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 30/4.

من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرا عظيما 41 فجعل سبحانه الإصلاح بين الناس من موجبات الأجر و الثواب.

و من جهة أخرى كان الإصلاح بين الناس سنة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- و من ذلك:

- لما تنازع كعب بن مالك و عبد الله بن أبي حدر د في دين كان على ابن أبي حدر د، أصلح رسول الله-صلى الله عليه و سلم- بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، و أوجب على غريمه قضاء الشطر الباقي⁴².

و كذلك عندما تنازع عنده رجلان في مواريث لهما قال لهما-صلى الله عليه و سلم-(إذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه)43.

ب- الإمهال لإحضار حجة غائبة أو دفع: و تقدير الأجل يعود إلى القاضي، و هو من تمام العدل الذي أمر به القاضي، يقول عمر: و من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه و إن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية 44. و قال السرخسي في شرحه: (فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه، حتى إذا قال المدعي: بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه، فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم، و بعدما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، و ليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه، فإن الاستعجال إضرار بمن أثبت حقه، و خير الأمور أوسطها) 45.

ج- إذا اشتبه الأمر على القاضي: بأن وقع في نفسه شك ، أو كانت الشبهة عنده قوية،فينبغي له عدم التعجل في إصدار الحكم، بل عليه أن يبحث بعمق و يستشير الأمناء: فالقاضي لا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم⁴⁶.

د- الإعذار عند المالكية: هو المبالغة في العذر، و أعذر الرجل أتى بعذر صحيح، و أعذر إليه أزال عذره و قطعه 47 .و اصطلاحا: سؤال من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه 48 أي أن القاضي بعد القيام بجميع الإجراءات و قبل الحكم مباشرة، يعذر من قامت عليه البينة بأن يسأله هل بقيت عنده حجة أو أي عذر، و هو شرط في صحة الحكم عند المالكية 49 .

و إذا أقام المدعى عليه بموجب الإعذار بينة شهدت بتجريح بينة المدعي نظر القاضي فيها، و أما إذا لم يأت بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي، أي أثبت عجزه عن إبداء العذر، بعد أن أعذره و حكم عليه، و أنفذ عليه القضاء⁵⁰.





⁴¹- النساء، 128.

⁴²⁻ البخاري كتاب الصلح باب هل يشير الامام بالصلح الفتح، 378/5.

⁴³- البخاري مع فتح الباري 134/13.

⁴⁴⁻ اعلام الموقعين، 108/1.

⁴⁵- السر خسى، المبسوط، 63/16.

⁴⁶ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 28/1.

⁴⁷⁻ الزمخشري، أساس البلاغة، 618.

⁴⁸⁻ منح الجليل، 177/4.

⁴⁹- القرافي، الفروق، 128/4.

⁵⁰- ابن فرحون ، تبصرة الحكام، 171/1.

طرق الإثبات

الأقرار

تعريفه:

لغة: الإثبات مأخوذ من قولهم: قر الشيء يقر قرارا ، إذا ثبت ، و هو الإذعان للحق و الاعتراف به51.

اصطلاحا: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه 52.

و هو عند القانونيين: اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد 53.

فالإقرار عند الفقهاء هو مجرد إخبار و ليس إنشاء للحق، فهو خبر يحتمل الصدق و الكذب، و لكنه جعل دليلا و حجة أمام القاضي يلزمه الأخذ بها، و ذلك بدليل معقول و هو: رجحان الصدق على الكذب فيه، لأن الإنسان غير متهم فيما يقر على نفسه لذلك اعتبر من أقوى الحجج.

حجية الإقرار:

حجية الاقرار ثابتة في القرآن و السنة و الإجماع.

أ- الكتاب: قوله تعالى: (أأقررتم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا) 54

وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب منهم الإقرار، ولو لم يكن حجة لما طلبه منهم.

- قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم⁵⁵

قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار) 56 .

ب- السنة النبوية:

- ما روي أن ماعزا أقر بالزنا، فرجمه رسول الله _ص_ و كذلك حديث الغامدية في مسلم.

- في قصنة العسيف قوله: (و اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)57.

فقد أثبت الرسول -ص- الحد بالاعتراف.

ج- الإجماع:

فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار و كونه حجة من رسول الله -ص- إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد ذلك.

51 ابن منظور، لسان العرب، 398/6.

⁵² ابن فرحون،

⁵³- السنهوري، الوسيط،471/2.

⁵⁴- سورة آل عمران، 81.

⁵⁵- سورة النساء، 135.

56-فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي،92.

57- البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، الفتح 167/12.





حكم الإقرار: و الإقرار حجة قاصرة على المقر، لا يتعدى اثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على الإقرار سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه⁵⁸.

و الإقرار متى صدر مستوفيا لشروطه ترتب عليه إظهار الحق، و إلزام المقر بما أقر به، و إلزام القاضي بما أقر به، و و إلزام القاضى الحكم بموجبه، لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

شروط الإقرار:

يشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغا عاقلا، فلا يصح إقرار الصبي و المجنون و السكران، و أن يكون المقر مختارا، فلا يصح إقرار المكره، و أن يكون المقر جادا، لا هازلا، و ألا يكون المقر متهما في إقراره، كإقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين عليه، فإنه متهم بالمحاباة عند بعض الفقهاء، و ألا يكون المقر محجورا عليه لسفه بما يمنع نفاذ التصرفات التي أقر بها، كالسفيه و المدين المحجور عليهما، و أن يكون المقر له معينا، و له أهلية التملك، و ألا يكذب المقر له المقر له المقر في إقراره، و أن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولا عقلا و شرعا، و ألا يكون المقر به ملكا للمقر 65.

الحقوق التي يثبت بها الاقرار:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق ، و لا يخرج عن جواز الاثبات به حق من الحقوق، و من الضوابط: كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به، و كل ما يجوز الانتفاع به و تقع عليه الحيازة، يجوز الاقرار به 60.

اليمين و النكول عنه

اليمين لغة:

تطلق اليمين على اليد ، و على القوة، و على القسم ، ثم استعملت في الحلف، لأن العرب في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى، فسمي الحلف لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى 61.

أثر اليمين على الدعوى:

اليمين حجة المدعي عليه، لقوله —ص- (و اليمين على المدعى عليه)، فإن حلف المدعى عليه انقطعت الخصومة و المنازعة ، و قضى القاضى بفصل الدعوى إلى أن يتمكن المدعى من إقامة البينة على المدعى عليه 62.

أنواع اليمين:





⁵⁸⁻ابن قدامة، المغني، 149/5. حاشية ابن عابدين، 467/4. الشير ازي، المهذب، 343/2.

⁵⁹⁻ الزحيلي، التنظيم القضائي، 365.

⁶⁰⁻ نفسه، 366.

⁶¹ القاموس المحيط، 281/4.

⁶²⁻ الطرق الحكمية، 118.

اليمين على نوعين، يمين تقع في غير الخصومة، و يمين الخصومة و هي المقصودة التي يقع بها الإثبات، و التي تجب على الخصم

و هي على ضربين:

- يمين تقع جوابا، و هي يمين المدعى عليه المنكر-

-يمين استحقاق: و هي للمدعى في القسامة و اللعان و اليمين مع شاهد في الأموال، و رد اليمين في سائر الدعاوى⁶³ كيفية اليمين:

اليمين المشروعة في الحقوق، هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

و قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم-(استحلف رجلا فقال له: قل و الله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء)64.

و اليمين توجه إلى المدعى عليه، إذا عجز المدعي عن تقديم البينة.

فإذا توجهت اليمين على المدعى عليه، يقول له القاضي بعد تخويفه من الله و عذابه، قل: و الله أو بالله أو تالله إن هذا المدعي لا يستحق على ما ذكره في دعواه، و لا شيء منه. أو لا يلزمني تسليم شيء له أو لا حق له علي، أو ماله قبلي شيء 65.

محل اليمين:

تكون اليمين في الحقوق و هي على نوعين:

النوع الأول: ما هو حق لأدمي، و ينقسم إلى قسمين:

ا- ما هو مال أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين بلا خلاف بين أهل العلم فإذا لم تكن للمدعي بينة في حق مالى، و حلف المدعى عليه بريء.

و قد ثبت هذا في قصة الحضرمي، و الكندي اللذين اختلفا في الأرض، و عموم قوله ـصلى الله عليه و سلم- و لكن اليمين على المدعى عليه 66.

ب- ما ليس بمال ، و لا المقصود منه المال: و هو كل مالا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص و حد القذف و النكاح و الطلاق و الرجعة و العتق و النسب و الاستيلاد ، فهذه الأنواع اختلف فيها على قولين:

القول الأول: ذهب مالك و أبو حنيفة و أحمد في رواية عنه إلى أن اليمين لا تشرع في مثل هذه الحقوق، لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، و إنما تكون اليمين فيما يدخله البدل و لأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين فلا تكون فيها اليمين كالحدود67.

القول الثاني: و ذهب الشافعي و أحمد في رواية أخرى و أبو يوسف و محمد إلى أن اليمين تشرع في مثل هذه الحقوق.





[عنوان المطبوعة] [إعداد الأستاذ(ة)]

⁶³⁻ الأسيوطي، جواهر العقود،317/2.

⁶⁴ أبو داود ، السنن، كتاب الأيمان و النذور ، بذل المجهود، 244/16.

⁶⁵⁻ الحموي، أدب القضاء. 22

⁶⁶⁻ البخاري، كتاب التفسير، رقم 4552، الفتح، 268/8.

⁶⁷⁻ ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، 323. ابن قدامة، المغني، 9/239.

و حجتهم عموم قول النبي-صلى الله عليه و سلم-(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم، و لكن اليمين على المدعى عليه)⁶⁸ و هذا عام في كل مدعى عليه، و هو ظاهر في دعوى الدماء و لأنها دعوى صحيحة في حق آدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال⁶⁹.

النوع الثاني: ماهو حق لله:

اتفق العلماء على أن اليمين لا تشرع في الحدود، لأنه لو أقر شخص بحد من الحدود، ثم رجع عن إقراره قبل منه من غير تحليف.

فمن باب أولى أن لا يستحلف مع عدم الإقرار، و لأنه يستحب ستره، لقول النبي-ص- لهذال في قصة ماعز: يا هذال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك.

2- القضاء بالنكول و رد اليمين:

النكول لغة: الجبن، مأخوذ من نكل عن العدو إذا جبن و تأخر عن الإقدام.

و نكل عن اليمين: إذا امتنع عنها70.

اصطلاحا: هو التأخر عن اليمين الواجبة، بأن يمتنع الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من قبل القاضي.

اتفق الفقهاء على أن المدعي إذا أقام بينة على دعواه حكم له بمقتضاها.

و إذا لم يتمكن المدعى من إقامة البينة، و جهت اليمين على المدعى عليه، و لكن إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين، و نكل ، بأن قال: لا أحلف أو سكت، فهل يقضى على المدعى عليه بهذا النكول، و يعتبر نكوله إقرارا منه على صدق دعوى المدعي أم لا يقضى به؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الصحابة و التابعين و بعض الأيمة كمالك و الشافعي و أحمد في رواية قالوا: لا يقضى بنكول المدعى عليه ، بل لا بد من رد اليمين على المدعي و خص المالكية هذا الحكم بالحقوق التي تثبت بشاهد و امرأتين، أو بشاهد و يمين، و ذلك في الأموال و ما يندرج تحتها⁷¹.

أما الشافعية فقد عمموا الحكم في كل شيء إلا الجنايات فقط، و أصحاب هذا القول يرون عدم صحة القضاء بنكول المدعى عليه بل لابد من اليمين على المدعى، فإذا حلف استحق ما يطلبه و إذا نكل بطل حقه و حجتهم في ذلك:

-ما رواه البيهقي في سننه أن رسول الله -ص-(رد اليمين في القسامة على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار)⁷². و قد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -ص-(رد اليمين على طالب الحق)⁷³.

2- من المعقول:

قالوا إن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد ، فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده.





⁶⁸⁻ البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم 4552، الفتح، 268/8.

⁶⁹⁻ ابن قدامة، المغني، 237/9.

^{70 -} القاموس المحيط، 61/4.

⁷¹⁻ ابن رشد، بدایة المجتهد، 469/2.

⁷² البيهقي، السنن، كتاب القسامة، 130/8.

⁷³- ابن القيم، الطرق الحكمية، 123.

و قالوا: نكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب، فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه و لا إقرارا ، و هو حجة ضعيفة فلم يقم على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معه المدعي قوي جانبه فاجتمع النكول من المدعي عليه، و اليمين من المدعي، فقام مقام الشاهدين، أو مقام الشاهد و اليمين.

و قالوا أيضا: لا يقضى بالنكول لأن النكول كما يحتمل أن يكون امتناعا و تحرزا عن اليمين الكاذبة، يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة، فلا يقضى للمدعي مع تردد المدعى عليه، أو لا يتعين بنكوله صدق المدعي فلا يجوز الحكم من غير دليل⁷⁴.

القول الثاني: للحنفية و الحنابلة في المشهور عنهم قالوا: لا ترد اليمين على المدعي ، و إنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين، أو بإلزامه بما ادعى عليه المدعي⁷⁵.

و حجتهم في ذلك:

- ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي -ص- قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه. و في رواية: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر)⁷⁶.

وجه الدلالة: أفاد الحديث الأول أن جنس اليمين على المنكر ، لأن —لا- تفيد الاستغراق، فلم يبق يمين توجه على المدعي. كما أن الحديث الثاني فرق بين البينة و بين اليمين فجعل جنس البينة على المدعي و جنس اليمين على المنكر.

2- و استدلوا أيضا بما روي عن عثمان رضي الله عنه- أن عبد الله بن عمر باع عبدا بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر، إلى عثمان فقال عثمان لعبد الله: احلف، فأبى أن يحلف، فرد عليه العبد و لم يرد اليمين⁷⁷.

3- و من المعقول:

قالوا: إن الشهادة لما كانت لاثبات الدعوى ، و اليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تتحقق عليه الدعوى 78

- القول الثالث: لابن حزم و من وافقه من أهل الظاهر قالوا: إن للقاضي ان يجبر المدعى عليه على اليمين، و لا يقضي عليه لا بنكول ولا برد اليمين.

و قال أصحاب هذا القول: و لا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع: القسامة ، الوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار. إذا أقام المدعي شاهدا واحدا حلف معه.

و حجتهم في ذلك:

أنه لم يأت قرآن و لا سنة و لا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة.

و إنما جاءت النصوص برد اليمين في تلك المواضع الثلاثة ، فيجب الاقتصار على ما جاء به النص⁷⁹.

3- القضاء بشاهد و يمين:

و صورة ذلك : أن المدعي إذا أقام شاهدا و عجز عن تقديم شاهد آخر، و حلف مع شاهدهن هل يقضى له بشاهده و يمينه أم لا؟.





⁷⁴ الشربيني، مغنى المحتاج، 477/4.

⁷⁵- ابن القيم، الطرق الحكمية، 122-123.

⁷⁶ مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، شرح النووي، 2/12

⁷⁷⁻ ابن الهمام، فتح القدير،6/155.

⁷⁸- ابن رشد، بداية المجتهد، 469/2.

⁷⁹- ابن حزم، المحلى، 454/9.

- و لقد اتفق الفقهاء على عدم القضاء بالشاهد و اليمين في غير الأموال من الحدود و غيرها، و اختلفوا في القضاء به في الأموال إلى قولين.
 - القول الأول: للحنفية و الزهري و النخعي و غيرهم قالواك لا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين. و استدلوا:
- قوله تعالى: و أشهدوا ذوي عدل منكم 80 و قوله تعالى : (و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء) 81 .

و جه الدلالة من الآيات:

أن الله تعالى طلب إشهاد رجلين أو رجل و امر أتين، فقبول شاهد و يمين المدعي زيادة على النص، و الزيادة على النص نسخ، و النسخ في القرآن لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، و ليس هناك واحد منهما⁸².

- قوله -صلى الله عليه و سلم-و لكن اليمين على المدعى عليه. و عند البيهقي: (البينة على المدعي و اليمين على من أنكر). و قوله لمدع: (شاهداك أو يمينه)83.

فالأحاديث أوجبت اليمين على المدعى عليه، فلو جاز القضاء بشاهد و يمين المدعي، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه. و قد جعل النبي جنس اليمين حجة المنكر.

و في الحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما، و التخيير بين أمرين يمنع تجاوز هما إلى غير هما ، أو الجمع بينهما⁸⁴.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء و أهل الحديث منهم مالك و الشافعي و أحمد، قالوا: بجواز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعى في الأموال فقط، حجتهم في ذلك:

ما رواه أحمد و مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنه - أن رسول الله <math>-ص و قضى بيمين و شاهد) 85 .

و في رواية لأحمد: إنا كان ذلك في الأموال.

- ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي -ص- (قضى باليمين مع الشاهد الواحد)⁸⁶.

و روى عن الشافعي قوله: (حديث ابن عباس أصح أحاديث الباب، و لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره يشده)⁸⁷.

- الإجماع: ثبت أن الصحابة قضوا بالشاهد و اليمين و لم يرو عن أحد منهم أنه أنكر ذلك، فيكون إجماعا. روى ذلك عن أبي بكر و علي و أبي بن كعب و عدد كبير من الصحابة من غير مخالف، روى ذلك النسائي و غيره⁸⁸.

80- الطلاق،2

81- البقرة، 282.

82- السرخسي، المبسوط، 30/17.

83- البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال و الحدود،الفتح، 345/5.

84- ابن الهمام، فتح القدير، 155/6.

85- احمد، المسند، 248/1. مسلم ، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد و يمين، 4/12.

86- الترمذي، السنن، ابو اب الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد، 399/2.

⁸⁷- الشوكاني ، نيل الأوطار ، 286/8.

⁸⁸- القرافي، الفروق، 87/4.





- المعقول: أن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه و قوى جانبه و المدعي ظهر ذلك في حقه بشهادة الشاهد الواحد له بما يدعيه89.

أنواع اليمين في مجلس القضاء: هي أنواع:

أولا: يمين المدعى: و لها أسباب و حالات:

- اليمين مع الشاهد الواحد، و ذلك في الأموال و ما يؤول إليها.
- اليمين المردودة: و يحلفها بعد نكول المدعى عليه لعدم البينة في دعوى التحقيق، فإن المدعي إذا ردت عليه اليمين يحلف و يستحق، أما يمين التهمة فلا ترد، لأنه إن حلف المتهم بريء، و إن لم يحلف غرم.
- يمين الاستظهار: يحلفها من حكم له بشيء على غائب أو ميت، فإنه مع إقامة الأدلة المطلوبة القاضية على الغائب، يبقى هناك احتمال أن يكون المدعي استوفى حقه بوجه غير موثق، كأن يكون الدائن أبر أ الغائب أو أحاله، أو خصمه منه في مقاصة.
- أيمان القسامة: إذا وجد لوث، و هو العلامة على قتل الشخص، فيحلف المدعي عددا من الأيمان، و هي أيمان القسامة
 - أيمان اللعان يحلفها الزوج إذا رمى زوجته، ليدفع عن نفسه حد القذف.

ثانيا: - يمين المدعى عليه:

و هي التي يحلفها المدعى عليه في حالة عجز المدعي عن إقامة البينة، و هي:

ا- يمين التحقيق تتوجه على المدعى عليه فيما إذا كانت الدعوى محققة، إما بإقامة المدعي بينة ناقصة، كشاهد واحد فيما يتطلب الحكم به شاهدان، أو أن الدعوى مبنية على أسباب تؤيدها، كثبوت مشاركة بينهما.

ب- يمين التهمة: و هي التي تتوجه على المدعى عليه لرد دعوى غير محققة، ليس معها شاهد و لا ما يفيد خلطة و لا معاملة، فتوجه اليمين على المدعى عليه، فإن حلف بريء و إن امتنع عن اليمين غرم، و لا ترد على المدعي

الإثبات بالقرائن

القرينة لغة: هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل بمجرد المقارنة و المصاحبة، أو هي أمر يشير إلى المقصود.

و عرفها الفقهاء: بأنها ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول⁹⁰. كما لو رأينا رجلا مكشوف الرأس و ليس ذلك من عادته، و آخر هارب أمامه بيده عمامة و على رأسه عمامة، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا و ذلك للقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة و الاعتراف.

ـ مشروعية القرائن:

ا- قال تعالى: و جاؤوا على قميصه بدم كذب 91 . قال القرطبي: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه، كالقسامة و غيرها، و أجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، و هكذا يجب على

⁸⁹- نفسه، 87/4.

90- الجرجاني ، التعريفات، 111.

⁹¹- يوسف 18.





الناظر أن يلحظ الأمارات و العلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، و هي قوة التهمة، و لا خلاف بالحكم بها⁹².

- و من السنة قوله -صلى الله عليه و سلم-(الولد للفراش و للعاهر الحجر)⁹³. فالفراش قرينة على المخالطة المشروعة، و إنزال ماء الزوج في رحم زوجته و تكوين الجنين منه، فيكون الولد للزوج، و يثبت نسبه منه لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا للزوج الصحيح و المخالطة المشروعة، فأقيمت القرينة على الغالب من الأحوال⁹⁴.

- جاء رجل إلى رسول الله صل و ساله عن اللقطة ، فقال: (اعرف وكاءها و عفاصها ، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، و لتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) 95. فجعل معرفة الوعاء و العفاص دليلا على صحة قول مدعي اللقطة، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة و ملازمة لها تقوم مقام البينة و هذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن.

- روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: (أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي-ص- فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته) ⁹⁶ فوضع اليد على الترقوة قرينة و أمارة اعتمد عليها رسول الله في الدفع، و تعد بينة في الحكم، و إلا لما فعلها رسول الله.

- المعقول: إن كثيرا من الوقائع لا يمكن إثباتها بالشهادة أو الإقرار أو الكتابة، فإذا لم نسمح للقاضي باستنباط القرائن المصاحبة للحق، و الدالة عليه، ضاع الحق، مع أن الشارع حريص على حفظ الحقوق و إثباتها لأصحابها. و نقل ابن فرحون عن القاضي اسماعيل أن الحكم بالقرائن في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله —ص- البينة على المدعي و اليمين على من أنكر، لأنه —ص- لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع الذي يمكن فيه البينة، فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها97.

حالات القضاء بالقرائن

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الإثبات بالقرائن على ثبوت الحقوق المالية بها، ثم اختلفوا في الحقوق غير المالية كما يلي:

أولا: الحدود:

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن على قولين، فذهب المالكية و الحنابلة و بعض الإمامية إلى جواز إثبات الحدود بالقرائن، مثل إثبات حد الزنا بالحبل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة غير غريبة، و ليس عليها علامات الإكراه 98.

و استدلوا بمثل أثر عمر بن الخطاب: (و الرجم في كتاب الله حق على من زنا ، إذا أحصن من الرجال و النساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)99.





[عنوان المطبوعة] [إعداد الأستاذ(ة)]

⁹²- القرطبي، 151/9.

⁹³⁻ البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، الفتح، 155/12 ، مالك رقم 461. و عده السيوطي متواترا.

⁹⁴⁻ الزحيلي، 416.

⁹⁵⁻ البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، الفتح، 103/5.

⁹⁶⁻ أبو داود ، السنن، كتاب القضاء، باب في الوكالة، بذل المجهود،317/15.

⁹⁷- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 202/1.

⁹⁸⁻ تبصرة الحكام، 114/2. منح الجليل، 496/4. الطرق الحكمية، 6.

⁹⁹⁻ البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلي، الفتح، 176/12.

و مثل جواز إثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر، أو ثبت عليه أنه قاء الخمر، اعتمادا على القرينة، فإن الرائحة قرينة على الشرب، و إن قيء الخمر دليل على شربها، لذلك قال عثمان : و هل قاء الخمر إلا بعد أن شربها 100 و هذا الرأي مروي عن سيدنا عمر و عثمان و ابن مسعود، و مثله تحليل الدم اليوم لمعرفة نسبة الكحول فيه.

و قال الإمامية و الحنابلة: يجوز إثبات حد السرقة بوجود المسروقات عند المتهم، فإنه يحد، لأن المسروقات عند المتهم قرينة دالة على السرقة، و قال ابن القيم:إنها أقوى من البينة و الإقرار ¹⁰¹.

و قال المالكية: يثبت إخراج المسروق من الحرز بالإقرار أو بقرائن الأحوال، كما إذا أخرج النصاب من حرزه على مرات، إذا لم يمكن إخراجه دفعة واحدة، فالقرينة تدل على أنه يريد سرقة النصاب، و اضطر لإخراجه على مرات.

و ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة في قول إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن¹⁰²، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و لما ثبت عن رسول الله —صلى الله عليه و سلم- أنه قال: لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيئتها و من يدخل عليها¹⁰³

و استدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه و سلم-(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)104.

ثانيا: المعاملات:

تستعمل القرائن في إثبات المعاملات المالية و الأحوال الشخصية، سواء ما يتعلق فيها بحق الله تعالى كالنسب و الوقف، أو ما يتعلق بحقوق العباد في عقد الزواج ، و ألفاظ الطلاق ، و في البيوع و التبرعات، و في مختلف التصرفات.

و من أمثلة ما ذكره الفقهاء من القرائن: الحكم لراكب الدابة إذا تنازع مع ماسك الزمام، لقوة حيازة الأول عليها، و الحكم بقسمة العين التي اختلف عليها اثنان، و هي في أيديهما و ليس لواحد منهما بينة، لقرينة وضع اليد الدالة على الملك و الحكم لصاحب حمل البعير عند الاختلاف عليه، لأنه ذو اليد الأقوى، و الحكم بالركاز بحسب علامات الكفر و إشارة الجاهلية، أو علامات الإسلام، و الحكم بموت المفقود أو الغائب الذي غاب غيبة منقطعة بقرينة موت أقرانه، و القضاء بالآلة المختلف عليها بين النجار و الحداد بحسب صلاحها لصنعة أحدها 105.

¹⁰⁰- مسلم، 216/11.

¹⁰¹- الطرق الحكمية، 7.

¹⁰²- ابن الهمام، فتح القدير، 184/4.

- رواه بهذا اللفظ ابن ماجه، 855/2. وورد معناه عند البخاري ، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة و اللصخ و التهمة من 103غير بينة، 222/12.
 - الترمذي،أبواب الحدود،باب ماجاء في درء الحدود، 438/2. و الحاكم و صححه، 383/3. و البيهقي، انظر التلخيص 104 الحبير،56/4.
 - الكاساني، بدائع الصنائع، 5/556. حيدر، درر الحكام، 349/2. القرافي، الفروق، 78/4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 116/2¹⁰⁵.





[عنوان المطبوعة] [إعداد الأستاذ(ة)]

الإثبات بعلم القاضي

تعريفه: المقصود به علمه بوقائع الدعوى و أسباب ثبوتها.

الحالة الأولى: علم القاضى المتحصل عنده في مجلس القضاء:

إذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى و أسباب ثبوتها في مجلس القضاء، كما لو أقر المدعى عليه بالدعوى أو نكل عن اليمين بعد أن وجهها إليه القاضي، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى و دلائل ثبوتها، ولا يشترط أن يشارك القاضي في علمه و سماعه لوقائع الدعوى و دلائل ثبوتها في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر، و هذا ما نص عليه الإمام احمد، و هوة ما قال به الشافعية أيضا محتجين بأن النبي حملى الله عليه و سلم- قال، كما جاء في الحديث: (فإن اعترفت فارجمها). و لم يقيده بأن يكون اعترافها بالزنا بحضور الناس أو بحضور شاهدين أو أكثر.

الحالة الثانية: علمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء:

إذا علم القاضي بواقعة خارج مجلس الحكم، كما لو سمع شخصا يطلق زوجته ثلاثا، أو رأى شخصا أتلف مال شخص كل ذلك خارج مجلس القضاء، فهل يجوز له أن يحكم له بما علمه من طلاق الأول فيقضي بالتفريق بينه و بين زوجته إذا طلبت الزوجة ذلك، و يحكم بضمان المال المتلوف على من أتلفه؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

- فقد نص المالكية إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه في أي مدعى به سواء علمه قبل توليه القضاء أو بعده، و أن من حكم بعلمه نقض على المشهور ¹⁰⁶.

أما الحنابلة فظاهر المذهب عندهم أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره و لا فيما علمه قبل الولاية و لا بعدها

و احتجوا:

- بحديث: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمعه) 107 ووجه الدلالة أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

- و بحديث النبي —ص- في قضية الحضرمي و الكندي: (شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك). و معنى الحديث أن النبي-ص- قال للمدعي: قدم شاهديك لتثبت دعواك فإن لم يكن عندك شاهدان، فلك تحليف خصمك اليمين.

- بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال أحدهما: أنت شاهدي فقال: إن شئتما شهدت و لم أحكم أو أحكم

-و ذهب الحنفية إلى أن القاضي يقضي بعلمه فيما كان من حقوق العباد لا من حقوق الله، إذا استفاد هذا العلم في ولايته، لأن هذا العلم يقوم مقام ما سمعه من الشهود أثناء مجلس القضاء لكن قال ابن عابدين من المتأخرين: و أصل المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه، و الفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة 109.

و ذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد لا الحدو كالحنفية، و استدلوا:

106 الخرشي، 164/7.

107_ مسلم، كتاب الأقضية، 4/12.

108 المغني ، 54/9.

109 ابن عابدين، رد المحتار، 423/5.





- بحديث: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و ولدك بالمعروف) 110 . فالرسول كان يعلم شح أبي سفيان و بخله، فصدق امر أته في منعها من النفقة فحكم عليه بناء على علمه، و هذا يدل على مشروعية الحكم بعلم القاضي.
 - بحديث: (لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذ رآه أو علمه أو سمعه). فهذا تجويز له بالحكم بعلمه.
- و استدلوا من المعقول أن منع القاضي من الحكم بعلمه يستلزم توقف الأحكام، أو فسق الحكام، لإقرارهم الظلم و البطلان، و هذا حرام ممنوع ، فلزم الحكم بالعلم.
- و لأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود، و هو غير متيقن من صدقهم و ضبطهم فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه ورآه و هو على علم به أولى بالجواز.

الراجح:

القول الراجح هو عدم جواز حكم القاضي بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء لما يأتي:

- الأحاديث التي احتج بها المانعون أقوى في الدلالة لقولهم من الأحاديث التي احتج بها المجيزون لقولهم.
- الآثار الكثيرة المروية عن الصحابة الدالة على المنع ، فقد ثبت عن أبي بكر و عمر و عبد الرحمن بن عوف و ابن عباس المنع من ذلك و لا يعرف لهم في الصحابة مخالف فقد ورد عن أبي بكر قوله: (لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده حتى تقوم البينة عندي).
- اعتبار التهمة ، فالتهمة ينظر إليها في الشرع و يقام لها وزن و اعتبار و تؤثر في ترتيب الأحكام، و لهذا فهي تؤثر في الشهادات مع عدالة أصحابها بسبب في الشهادات و الأقضية و الأقارير و في طلاق المريض. و من هنا لم تقبل بعض الشهادات مع عدالة أصحابها بسبب تهمة التأثر بتهمة القرابة و العداوة، كذلك لا يقضي القاضي إلى من لا تقبل شهادته له للتهمة، فمنع القاضي من الحكم بعلمه يقطع الطريق على حكام السوء و يمنعهم من الحكم على البريء المستور لعداوة بينهم وبينه أو تنفيذا لأهوائهم 111.
- و هذا ما سارت عليه القوانين الحديثة إذ منعت القاضي من الحكم بعلمه الشخصي، مع ما خولته من سلطة تقديرية واسعة في الإثبات ، و من حرية في تشكيل قناعته من خلال الوقائع المعروضة عليه.

الإثبات بالخبرة

الخبرة لغة: الاختبار ، و هو العلم بالشيء على حقيقته،

اصطلاحا: عرفها الزحيلي بقوله: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي 112. و تكون أثناء تنازع الخصوم فيطلب القاضي ممن يثق بخبرتهم، و يعتد بهم في مجال محل التنازع ، معرفة حقيقة الأمر، فيقدم الخبير بيان عمله للقاضي .

و تعرف في القانون: بانها المهمة الموكولة من طرف المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو علم أو صنعة لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو أدلة إثبات...لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها و تعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين113





¹¹⁰ البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، الفتح، 213/13.

¹¹¹- زيدان، نظام القضاء ، 182-183.

¹¹²- الزحيلي، 444.

¹¹³- أميل ديراني ، الخبرة القضائية ض 17 بيروت 1977.

و قيل: إن الخبرة هي عملية بحث و تحر يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم بحاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة

و عليه فان الخبرة يقوم بها طائفة من الخبراء لا ينتمون إلى سلك القضاء و عليه فان الخبراء هم: طائفة من أعوان القضاء لهم معلومات فنية خاصة تعوز القضاة و قد خول القانون للقضاة الاستعانة بفنهم و خبرتهم و من هؤلاء الأطباء و المهندسون و المحاسبون و خبراء الخطوط، فالخبرة نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم و فن لا يتوافر في القاضي لذلك يجيز القانون الاستعانة بالخبرة كلما كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القضاء

مشروعيتها:

الأصل فيها قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون 114. فالخبرة و العمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، و إن فروعهم الفقهية المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها و اعتبارها في الاثبات، و للحكم بموجبها، و إن لم يعقدوا لها بابا مستقلا.

شروط الخبير:

يشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة و الإلمام بالصنعة و الاختصاص الذي يوكل إليه تقديم الخبرة فيه، فتصح الخبرة عند المالكية و الحنابلة و غيرهم من الرجل و المرأة و المسلم و الكافر و الفاسق، و لا يشترط فيه العدد، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد أو أكثر 115 لأنه يشبه الشهادة من جهة لأنه إلزام لمعين، و يشبه الرواية من جهة ثانية لأنه إخبار، و يشبه الحكم من جهة ثالثة لأن حكمه ينفذ 116.





¹¹⁴⁻ الانبياء 7.

¹¹⁵- تبصرة الحكام، 285/1. كشاف القناع،268/4. الطرق الحكمية،129.

¹¹⁶ القرافي، الفروق،

الشهادة

تعريفها:

لغة: الشهادة من الشهود بمعنى الحضور و الاطلاع117

اصطلاحا: عرفها المالكية: بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه. و عرفها بعضهم: بأنها إخبار بما حصل فيه الترافع و قصد به القضاء أو بت الحكم 118. و لا يشترط عند المالكية لفظ اشهد لتأديتها بخلاف غير هم فإنهم يشترطونه 119.

مشروعية الشهادة:

الشهادة و سيلة للإثبات دل على شرعيتها الكتاب و السنة و الإجماع:

- الكتاب:

قوله تعالى: (و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء) 120. و قال : و أشهدوا إذا تبايعتم ، و قال : (و أشهدوا ذوي عدل منكم) 121.

فهذه الآيات تطلب الإشهاد لتوثيق الحقوق، و تثبيت المعاملات خشية النكران و الجحود و الاختلاف، فتكون الشهادة حجة و دليلا أمام القضاء.

- السنة

- قوله-ص- في قضية أشعث بن قيس في رواية : شاهداك أو يمينه 122.
- قوله صلى الله عليه و سلم- حين سئل عن الشهادة ، فقال للسائل : (ترى الشمس؟ قال: نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع) 123.

حكم الشهادة العام:

وجوب القضاء بها من قبل القاضي، بعد توافر شروطها ، أما حكم الشهادة من حيث التحمل و الأداء فلها حالتان: الأولى: حالة تحمل الشهادة.

الثانية: حالة أداء الشهادة.

¹¹⁷- القاموس المحيط، 316/1.

118 حاشية الدسوقي ، 361/5.

- تبصرة الحكام، 261/1. و لذا قال ابن قدامة: و يعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول أشهد أنه أقر بكذا و نحوه فلو قال: أعلم و

119 أحق و أتيقن لم يعتد به ... و هذا مذهب الشافعي. المغني ، 216/9.

120 سورة البقرة ، 272.

121 ـ سورة الطلاق، 65.

122 للبخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال و الحدود،الفتح، 345/5.

123 رواه الحاكم و صححه، 98/4.





الأولى: حكم تحمل الشهادة ، بمعنى فهم الحادثة إما بالسمع أو بالمعاينة. و هو الاستحفاظ 124. وحكمه أنه فرض كفاية عند أكثر العلماء إذا دعى الشهود إلى تحمل الشهادة. لأجل حفظ المال و غيره ، إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق 125.

الحالة الثانية :حكم أداء الشهادة :

أجمع الفقهاء على أن أداء الشهادة فرض على الكفاية عند الطلب في غير الحدود ، لقوله تعالى: و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا 126 ، و لقوله تعالى: و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه أثم قلبه 127. فقد نهت الآيات عن الامتناع عن أداء الشهادة ، كما نهت عن كتمانها و أوجبت الإثم على كاتم الشهادة 128.

أما الشهادة لحق الله في الحدود ، فإن الشاهد مخير فيها بين الستر و الإظهار. و لكن الستر أفضل لقوله -صلى الله عليه و سلم- للذي شهد عنده و هو رجل يقال له هذال الأسلمي: لو سترته بثوبك لكان خيرا. و في رواية لو سترته ببردك، و ذلك في قضية رجم ماعز ¹²⁹.

- شروط الشاهد:

اولا: أن يكون الشاهد بالغا عاقلا، فلا تقبل شهادة المجنون باتفاق الفقهاء، كما لا تقبل شهادة الصبي الذي لم يبلغ عند جمهور الفقهاء، و احتجوا بأن أداء الشهادة لا يكون إلا عن طريق الحفظ و التذكر و التفكر، و هذا لا يوجد من الصبي و قال مالك و هو رواية عن أحمد: تقبل شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم إذا شهدوا قبل تفرقهم عن الحالة التي تجارحوا عليها لأن الظاهر صدقهم و ضبطهم 130، يقول ابن القيم: و على قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، فقال به علي و معاوية و ابن الزبير و من التابعين سعيد ابن المسيب و عروة و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعي و شريح و ابن شهاب و غير هم 131

- العلم:

أن يكون الشاهد عالما بما يشهد ، و لا تجوز الشهادة إلا بما علم عن يقين لا ظن أو شك لقوله تعالى: و لا تقف ماليس لك به علم 132 ، و العلم يتحقق بالرؤية و السماع ، و الذي يقع بالرؤية هو الأفعال كالإتلاف و شرب الخمر و القتل و الضرب و نحو ذلك، أما إذا كانت الشهادة على ما يحصل بالسماع مثل العقود و غيرها فعند المالكية يكفي سماع كلام المتعاقدين و لا تشترط رؤيتهم، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز من الشاهد حتى يشاهد المشهود عليه 133.

- الإسلام:

¹²⁴- ابن فرحون، التبصرة ، 205/1.

125 الخرشي ، 212/6.

¹²⁶- البقرة ، 282.

¹²⁷- البقرة، 283.

128 أبو صفية ،طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، 44.

- الكاساني، بدائع الصنائع، 6/266 ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام، 206/1 و انظر معنى الحديث في سنن الترمذي،أبواب

129 الحدود، باب في الستر على المسلم، 439/2.

130 - ابن جزي، قوانين الأحكام، 326.

¹³¹- الطرق الحكمية ، 189.

132 الأسراء ، 96.

24

133- ابن قدامة، 189/9. بهنسي، نظرية الإثبات، ص 60.





إذا كان المشهود عليه مسلما فيشترط عند أكثر العلماء أن يكون الشاهد مسلما، و قد المالكية و الشافعية على ذلك 134، و عللوا ذلك بأن الكافر فاسق فيجب ألا تقبل شهادته، لقوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا 135 و أجاز الحنابلة شهادة الذمي على وصية المسلم في السفر إذا لم يوجد شهود مسلمون، و دليلهم على ذلك قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت136 و عللوا ذلك أن شهادتهم هنا موضع ضرورة لأنها في سفر و لا نجد من يشهد من المسلمين137

و قد رجح أحد المعاصرين جواز شهادة غير المسلم على المسلم في كل ضرورة في حضر أو سفر و لا تقتصر الضرورة على وصية المسلم في السفر، و يترك للقاضي تقدير الضرورة التي تجوز فيها الشهادة 138

أما إذا كان المشهود عليه غير مسلم فإن شهادة غير المسلم عليه تجوز عليه عند الحنفية، لأن الكافر من أهل الولاية على نفسه 139 .

- الذكورية:

اشترط أكثر العلماء الذكورية للشهادة في الحدود و القصاص ، فلا تقبل شهادة النساء في ذلك لا مع رجل و لا منفردات، لأن الحدود و القصاص مما يدرأ بالشبهات، و شهادة النساء لا تخلو من الشبهة، لما جبلن عليه من السهو و الغفلة 140 .

- العدالة·

هي ملكة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على تقوى الله، باجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، و ترك ما يذم عرفا و لو كان مباح شرعا 141 و الفاسق لا تقبل شهادته لأنه متهم في دينه ، و فسقه لا يمنعه من ارتكاب المحظور ات الشرعية، فلا يؤمن منه الكذب ، لذا لا تحصل الثقة بخبره.

و إذا كان الشاهد مستور الحال، فقد ذهب أبو حنيفة إلى قبول شهادته في غير الحدود و القصاص بلا حاجة إلى تزكيته و بحث عن حاله، لقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و صاحبا أبي حنيفة إلى وجوب تزكية الشاهد المستور حتى تثبت عدالته أو فسقه سواء كانت شهادته تتعلق بحد أو قصاص أو غيرهما و سواء طعن الخصم في شهادة الشاهد و عدالته أو لم يطعن، لأن التحري أقوى من الاكتفاء بالظاهر، و لقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، و لا نعلم أنه مرضي حتى نتحرى و نعرف عدالته 142.

عدم التهمة:

أي ألا يكون متهما في شهادته بحيث يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا و مبعث التهمة الأسباب التالية:

25





¹³⁴_ منح الجليل ، 217/7. نهاية المحتاج، 292/8.

¹³⁵- الحجرات 6.

¹³⁶- المائدة ، 106.

¹³⁷- ابن قدامة ، المغني، 182/9.

¹³⁸ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، 151.

¹³⁹ ابن الهمام، فتح القدير،43/6.

¹⁴⁰⁻ المغني، 9/148. الطرق الحكمية، 165. ابن رشد، بداية المجتهد، 465/2.

¹⁴¹- تبصرة الحكام، 216/1.

¹⁴² المغني ، 63/9-65. تبصرة الحكام ، 256/1. زيدان، النظام القضائي، 152.

ا- العداوة: فالميل على المشهود له بسبب العداوة يمنع قبول شهادته عند المالكية و الشافعي و احمد، و احتجوا بحديث: لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا زان و لا زانية و لا ذي غمر على أخيه 143. و الغمر الحقد ، و لأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقرابة القريبة . و جوز أبو حنيفة شهادته لأن العداوة لا تخل بالعدالة 144.

بالزنا، لاتهامه بأنه إنما شهد عليه بذلك ليرجم و يرثه أو من له دين على مفلس فيشهد المفلس أن له دينا على الآخر النواع، لاتهامه بأنه إنما شهد عليه بذلك ليرجم و يرثه أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على الآخر ليتوصل بهذا إلى دينه، بل قد عد الإمام مالك شهادة الصديق لصديقه من أنواع الشهادة المردودة لما فيها من تهمة جلب المنفعة 145.

ج- الزوجية: مذهب المالكية و الشافعية و الحنفية أن الزوجية مانعة من الشهادة، و أجازها أبو ثور و شريح و غيرهما. د- القرابة: لا تجوز شهادة الوالدين للولد، و لا شهادة الولد لهما و هذا مذهب جمهور أهل العلم، أما شهادة الأخ لأخية فهي جائزة عند الفقهاء 146.

- البصر: وهو شرط نص عليه أبوحنيفة و الشافعي ، و أجاز شهادة الأعمى مالك و أحمد إذا تيقن الصوت و علم المشهود عليه، كما جوز مالك و الشافعي شهادة الأخرس ما دامت إشارته مفهومة الدلالة 147.

مراتب الشهادة:

أولا- شهادة الرجلين: اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين، و أنها حجة تلزم القاضي بإصدار الحكم ، لقوله تعالى: و استشهدوا شهيدين من رجالكم 148 ، و شهادة الرجلين حجة كاملة تثبت بها الحقوق المالية كالعقود و الزواج و الحدود غير الزنا، و التعزيرات ، كما يجوز الإثبات بها في جميع الوقائع و الحوادث كالمضرر و الإيذاء و الإتلاف، و فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، مثل عيوب النساء و الولادة و الاستهلال و الرضاع و غير ذلك 149. و يذكر ابن فرحون: أن القضاء بشاهدين لا يجزيء غير هما يقع في النكاح و الطلاق و الرجعة و الخلع و العتق و الإسلام و الردة و الولاء و النسب و الكتابة و التبير و البلوغ و العدة و الجرح و التعديل و الشرب و القذف و قتل العمد و الوكالة و الوصية و نحو ذكك 150

ثانيا-: شهادة أربعة رجال: و هذا لإثبات حد الزنا لقوله تعالى: لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون¹⁵¹.

ثالثا: شهادة الرجل و المرأتين: و هي ثابتة في قوله تعالى: و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى152. و اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجل و المرأتين في المال و ما يؤول إلى المال، كالبيع و الإجارة و الرهن و الضمان و مال السرقة و الخلع، لأن شهادة الرجل





¹⁴³ سنن أبى داود و شرحه عون المعبود، 109/1.

¹⁴⁴ المغني، 185/9. الروض النضير، 83/4.

^{145 -} زيدان ، النظام القضائي، 156.

¹⁴⁶_ المغني ، 191/9.

¹⁴⁷ المغني، 190/9.

¹⁴⁸- البقرة، 282.

¹⁴⁹- الفروق، 86/4. الطرق الحكمية، 163.

¹⁵⁰- ابن فرحون ، تبصرة الحكام، 265/1.

¹⁵¹- النور 13.

¹⁵²- البقرة ، 282.

و المرأتين جاءت في آية المداينة التي تتضمن الديون أو السلم، و يقاس عليها المال، و ما يقصد منه المال، أما ما ليس بمال و لا يؤول إليه، و يشمل النكاح و الطلاق و الخلع و الرجعة و العدة و الوصية بغير مال و كذلك إثبات الحدود، فمذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة أنه لا يقبل فيه أقل من عدلين ذكرين 153. و مذهب الحنفية جواز شهادة الرجل و المرأتين في أحكام الأبدان و الأحوال الشخصية ، لأن لفظ : فرجل و امرأتان . مطلق عن نوع معين من الحقوق، فيعم جميع المواضع و الحقوق إلا ما ورد النص على منعه، و لم يرد إلا في الحدود و القصاص 154.

-رابعا: الشاهد و اليمين: إذا تعذر على المدعي إقامة أكثر من شاهد واحد لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، فإن يمين المدعي تقوم مقام الشاهد الآخر ، و هذا مذهب المالكية و الجمهور غير الحنفية أنه يقضى بها في غير الحدود.

و احتجوا بحديث ابن عباس أن رسول الله —ص-(قضى بيمين مع شاهد)¹⁵⁵. و حديث جابر أن رسول الله —ص- قضى باليمين مع الشاهد¹⁵⁶. و حديث علي أن رسول الله —ص-(قضى بشهادة شاهد واحد و يمين صاحب الحق)¹⁵⁷.

و مذهب المالكية أن القضاء بالشاهد و اليمين غير جائز في أحكام الأبدان، و لا في القصاص، و إنما يقتصر القضاء بهما في الأموال و ما يؤول إلى المال¹⁵⁸.

- خامسا: المرأتان و اليمين: جوز المالكية القضاء بشهادة المرأتين مع يمين المدعي، لقوله -ص- شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل¹⁶⁰. و إذا قامت المرأتان مقام الرجل فيجوز القضاء بشهادتهما مع اليمين¹⁶⁰.

- سادسا: شهادة النساء منفر دات: في الأمور التي لا يطلع عليها عادة إلا النساء، اتفق الفقهاء على جواز أن يأخذ القاضي بشهادة النساء منفر دات، كالشهادة على الولادة و البكارة و عيوب النساء و الرضاع و انقضاء العدة و نحو ذلك¹⁶¹.

و اختلفوا في نصاب الشهادة ، فمذهب مالك اشتراط امرأتين عدلتين، و تكفي الواحدة عند الحنفية و الحنابلة ، و اشترط الشافعية شهادة أربعة نسوة 162.

- شهادة الشاهد الواحد: تقبل شهادة الشاهد الواحد ، فيما كان علما يؤديه الشاهد كالمترجم و القائف و الطبيب و الخبير و مقوم العيب و مقوم العيب و مخبر القاضي بالتعديل و الجرح، لأن هذه كلها منزلة منزلة الحكم ، و الحكم لا يشترط فيه العدد¹⁶³. أنواع الشهادة:

- شهادة القطع: أي أن تكون الشهادة قاطعة ، و يشترط فيها العلم ، و يتحقق برؤية المشهود ، مثل الغصب و الإتلاف و الزنا و شرب الخمر و القتل و عيوب المبيع و نحو ذلك. فهذه الأمور لا تكون الشهادة فيها إلا بالرؤية 164.

153- الحطاب، مواهب الجليل، 6/180.

154 الزيلعي، البحر الرائق، 62/7.

155 مسلم ، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد و يمين، النووي على مسلم،4/12.

156ء أحمد 306/3

157 ـ رواه أحمد، 306/3. و الترمذي ، ثم قال: و قضى به في العراق. 573/4.

¹⁵⁸- تبصرة الحكام، 212/1.

159 البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصلاة، عن الفتح، 526/1.

¹⁶⁰- القرافي، الفروق، 91/1.

161 - ابن عابدين، 6/365. المغنى، 205/10. الخرشى، 202/7.

162- المصادر السابقة.

 163 - الشرح الكبير 3 163 - الشرح

164 بهنسي، نظرية الاثبات، 46.





2- شهادة النقل: و قد أجمع الفقهاء عليها 165. و هي الشهادة على الشهادة، كأن يشهد شاهد أن غيره يشهد بالحق أنه لفلان ، مع أنه لم يره هو بعينه و يتعذر حضور شاهد الأصل في مجلس القضاء، و أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع الشهادة 166.

3- شهادة السماع: وهي أن يشهد الشاهد معتمدا في شهادته على ما سمعه من خبر منتشر بين الناس ، ثقات و غير ثقات، و ذلك في الأمور التي يعسر رؤيتها على كل إنسان، مثل قضايا الوقف و الاملاك و النسب و الفقد و الموت و التولية و نحو ذلك.

و كيفية الشهادة: أن يقول الشاهد: لم أزل أسمع كذا من أهل العدل و من غير هم 167.

الرجوع عن الشهادة و مسؤولية الشهود:

الرجوع عن الشهادة هو تكذيب الشاهد لشهادته بعد أدائها، أو شكه فيها ، فإن كان الرجوع قبل أن يصدر القاضي حكمه، كأن يقول وهمت لشهادتي لفلان بالمال، فإن ذلك يبطل شهادته 168 فإن كان رجوع الشاهد أو تغليطه نفسه بعد الحكم بشهادته ، فإن كان المشهود به مالا استوفي و لم ينقض حكمه، و قد شهد عند شؤيح رجل بشهادة و أمضى شريح الحكم فيها، فرجع الرجل بعد، فلم ينقض شريح الحكم الأول و لم يصدق قوله في الرجوع 169.

و إن كان المحكوم به عقوبة كالحدود و القصاص لم يجز استيفاؤه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و رجوع الشهود من أعظم الشبهات.

أما مسؤولية الشهود عن رجوعهم عن الشهادة ففيه النقاط التالية:

- إذا كان المشهود به مالا و قد استوفاه المحكوم له، فلا يرجع به على المحكوم عليه سواء كان المال قائما أو تالفا و إنما يرجع به على الشهود الراجعين عن شهادتهم في قول أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك و الحنابلة و الحنفية .
- و إذا كان المشهود به إتلافا يجري فيه القصاص كالقتل و الجرح، فإن قال الشهود أنهم تعمدوا الزور حتى يقتل ثم رجعنا عن شهادتنا بعد أن تم قتله، فإن على هؤلاء الراجعين القصاص عند الحنابلة، و به قال ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و الأوزاعي و الشافعي، و قال الحنفية: لا قصاص على الشهود لأنهم لم يباشروا الإتلاف فأشبهوا حافر البئر إذا تلف فيه شيء 170.
- و عند المالكية أنه إذا تبين كذب الشهود جزما بعد الحكم بشهادتهما بقتل أو قصاص أو بسبب إحصان الزاني، ضمنوا الدية في مالهم، مع وجيع الأدب و الحبس الطويل تعزيرا، و ذلك كأن شهدوا بزنى رجل، ثم تبين أنه مقطوع الذكر قبل وقت الزنا المشهود به، أو أقر الشاهد على نفسه بالكذب صراحة أو أتى من شهد بقتله حيا بعد أن اقتص ممن شهدوا بأنه 171ء

القضاء بالأوراق الرسمية

¹⁶⁵- المغني ، 189/9.

166 بأن يقول له: أشهدك على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا. المغنى . 207/9.

167 - الخرشي ، 210/7.

168 الشرح الكبير، 4/206. المغني، 245/9-251.

169 سنن البيهقي، 251/10.

170 ـ زيدان ، النظام القضائي، 166.

171 الخرشي، 200/7. و انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 438/4.





أو لا- الشهادة على الخط: و معناها أن توجد وثيقة مكتوبة بحق، كبعت لفلان، أو له في ذمتي كذا و كذا، فيأتي من يعرف الخط، خط الممقر إذا كانت مكتوبة بخطه، أو خط الشاهد الذي شهد على الوثيقة، و يشهد على ذلك، و قد جوزها المالكية، و الدليل على جوازها من حيث النظر أن البصر يميز الخطوط و يميز الأشخاص مع جواز اشتباه ذلك، فلما جازت الشهادة على الخط كذلك 172.

- و ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة على الخط لا تجوز، و لا يحكم بذلك لأن الخطوط متشابهة 173.
 - أما بالنسبة للقضاء بالأوراق الرسمية الأخرى، فإنها على أقسام 174:
- المستندات الموقعة من قبل المقر: و هذه المستندات تعتبر حجة سواء جرى فيها التوقيع أمام كاتب العدل، أو أمام أي دائرة رسمية أو وقعها صاحبها ، و كلها تعتبر إقرارا بالكتابة و تنطبق عليها أحكام الإقرار.
- و لعل هذه المستندات قد أشار إليها أحمد ، فقد روى أن إسحاق بن إبراهيم قال لأحمد: الرجل يموت و يوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدا، هل يجوز إنفاذها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، و كان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها¹⁷⁵.

تعارض البينات

إذا كانت البينة مقبولة أصدر القاضي الحكم لصاحبها بناء عليها، و إذا كانت مردودة اطرحها لكن إذا قدم كلا من طرفي الدعوى بينة مقبولة فكيف يحكم القاضي؟ إذ هو أمام بينتين متعارضتين.

هناك قواعد تحكم البينات المتعارضة:

أو لا-: الجمع بين البينتين: و العمل بهما ما أمكن، و مثاله: لو تنازع اثنان على مال و كان كل منهما ذا يد على المال المتنازع فيه المدعى به ، و أقام كل منهما البينة على أن المال له وحده، فإن القاضي يعمل بالبينتين و يحكم باشتر اكهما في المال مناصفة

ثاني-: العمل بالبينة الراجحة: و الترجيح بين البينتين يكون:

- بسبب التاريخ: فتقدم البينة التي تذكر التاريخ عن الببينة الخالية منه، و تقدم في إفادة الملك ما كانت أقدم تاريخا.
- الترجيح بمزيد العدالة: إذا أقام أحد بينة على أن هذا الشيء ملكه ، و أقام آخر بينة على أنه ملكه ، و كانت إحداهما أعدل فإنها تقدم، و مبناه أن قبول الشهادة مبني على غلبة ظن صدق الشهود، فإذا قوي هذا الظن بكثرة عدد الشهود فينبغي التعويل عليه، و يكون ذلك في المال و ما يؤول إليه كالقصاص و الجراح، لا في النكاح و الطلاق و الحدود 176.
- ترجيح البينة الناقلة على البينة المستصحبة: فلو شهدت بينة بأن العقار لخالد، ورثه عن آبائه ، لا يعلمون أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه ، و شهدت بينة بأن عمر اشتراه من خالد بعد ذلك التاريخ، فإنه يعمل بالبينة الناقلة للملك، و لا يلتفت إلى قول الأولى: إنهم لا يعلمون أنه خرج عن ملكه، لأن البينة الناقلة علمت ما لم تعلمه الأخرى، و من علم حجة على من لا يعلم 177.

29





¹⁷²- ابن فرحون، تبصرة الحكام،156/1. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 427/4.


¹⁷³- ابن حجر، فتح الباري، 233/16. الطرق الحكمية، 239.

¹⁷⁴⁻ أحمد الحصري، علم القضاء، 1/49 و مابعدها.

¹⁷⁵- الطرق الحكمية، 233.

¹⁷⁶- الزرقاني، 209/7.

¹⁷⁷- الغرياني، 443/4.



فهرس الموضوعات

فهرس المصادر و المراجع

¹⁷⁸ زيدان ، النظام القضائي، 203.















